الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد401

تاريخ القرار: .21 جوان 2024

قـــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 21 جوان 2024 القرار عدد 401 في مادة التدابير الوقتية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة " "، في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة

من جهة

المدعى عليها: شركة " "، في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " "، بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 ماي 2024 والمضمن تحت عدد 401 ، قيام شركة " " بممارسة غير مشروعة تتمثل بيع شرائح النداء مسبقة الدفع مجانا وهو ما يشكل حسب ادعائها خرقا لمقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 3 المؤرخ في 6 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم الذي اوجب في فصله الأول فقرة 6 "توظيف معلوم لا يقل عن دينارين عند اقتناء الشريحة الواحدة والامتناع عن توزيع شرائح الهاتف الجوال مجانا "، معتبرة أن هذه الممارسة من شأنها تكريس منافسة غير مشروعة لاستقطاب حرفاء جدد على حسابها وهو ما يشكل ضررا يستوجب تدخل الهيئة لوضع حد لمثل هذه الممارسات وانتهت لطلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد شركة " " ترويج عرض تمكن من خلاله حرفائها من شريحة مجانية مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة

وإعمال أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وحملها على الإيقاف الفوري لمثل هذه الممارسات إلى حين البت في أصل النزاع.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

1/ نظيرا من محضر معاينة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ، بتاريخ 22 ماي 2024 ومضمن تحت عدد 2118 تضمن معاينة ما يلي:

- توجه عدل التنفيذ صحبة مساعدته إلى نقطة بيع تابعة لشركة "أ " كائنة بالفضاء التجاري وبسؤاله المكلفة بالبيع عن شرائح الهاتف الجوال المتوفرة لديها اجابت بانه يمكن اقتناء شريحة مجانا ويجب شحنها في المرة الأولى بمبلغ دينارين وتحتوي على مبلغ دينارين ثانيين ليصبح المبلغ الجملي للرصيد أربعة دنانير يمكن استهلاكهما عن طريق المكالمات والأنترنات.
- تسليم مساعدة عدل التنفيذ بطاقة تعريفها الوطنية للمكلفة بالبيع التي تولت تصويرها عن طريق طابعة وسلمتها علبة من الورق المقوى مغلفة تحمل علامة أوريدو وتحمل ملصقة من الخارج بها أرقام 950232941514 ICCID-202000303899151 Kit Code: كما لم تطلب المكلفة بالبيع الإمضاء على أي وثيقة ولم تسلمهم أي عقد.

رد المدعى عليها

حيث دفعت الشركة المطلوبة بان محضر المعاينة سند الدعوى قاصر عن إثبات إدعاءات خصيمتها، ذلك ان عدل التنفيذ قام برفقة مساعدته باستجواب المكلفة بالبيع ليقيم الدليل على صحة ادعاءات العارضة، في حين أن تحرير محاضر الاستجواب وتلقي الشهادة هي من الاختصاص الحصري لعدول الإشهاد وهو ما يجعل دعوى الحال مجردة، كما تمسكت من جهة أخرى بعدم تقديم الشركة المدعية لأي معطى يفيد حصول أضرار لها وهو ما يجعل مطلب التدابير مفتقدا لعنصر التأكد وتفادي الضرر المحدق الذي لا يمكن تداركه وانتهت لطلب رفض المطلب.

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3ـدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 27 ماي 2024، والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد شركة " " ترويج عرض تمكن من خلاله حرفائها من شريحة مجانية مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وإعمال أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وحملها على الإيقاف الفوري لمثل هذه الممارسات إلى حين البت في أصل النزاع..

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 ماي 2024 والتي وجّهت بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة " "، لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب الإيقاف الفوري للممارسة المنسوبة للشركة المدعى عليها والمتمثلة في ترويجها لعرض تمكّن من خلاله حرفائها من الحصول على شريحة هاتف جوال مجانا وهو ما يشكل مخالفة لأحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 3 المؤرخ في 6 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات

عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم الذي اوجب في فصله الأول فقرة 6 "توظيف معلوم لا يقل عن دينارين عند اقتناء الشريحة الواحدة والامتناع عن توزيع شرائح الهاتف الجوال مجانا "

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة، محرّر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 22 ماي 2024 وثقت عبره تصريحات للمكلفة بالبيع الموجودة بنقطة بيع تابعة لشركة " ن" مفادها وجود عرض تجاري "يخوّل للحريف اقتناء شريحة مجانا يجب شحنها في المرة الأولى بمبلغ دينارين كما تحتوي على مبلغ دينارين ثانيين ليصبح المبلغ الجملي للرصيد أربعة دنانير يمكن استهلاكهما عن طريق المكالمات و الأنترنات"، كما تم معاينة عملية تسليم مساعدة عدل التنفيذ بطاقة تعريفها الوطنية للمكلفة بالبيع التي تولت تصويرها عن طريق طابعة وسلمتها علبة من الورق المقوى مغلفة تحمل علامة أوريدو وتحمل ملصقة من الخارج بها أرقام 950232941514 -ICCID Kit Code: 20200303899151 كما لم تطلب المكلفة بالبيع الإمضاء على أي وثيقة ولم تسلمهم أي عقد.

وحيث دفعت شركة " " بأن محضر المعاينة سند الدعوى فاقد لحجيته القانونية باعتبار أن موضوعه تعلق بعملية استجواب للموظفة المكلفة بالبيع في حين ان إجراء الاستجوابات وتلقي الشهادات يرجع بالاختصاص قانونا لعدول الإشهاد.

وحيث ولئن تضمن محضر المعاينة سند القيام توثيقا لتصريحات ممثلة عن شركة أوريدو تونس بنقطة البيع موضوع المعاينة غير انه لم يتم توثيق عملية الشراء الفعلية لشريحة الهاتف الجوال في صلب تلك المعاينة كما لم يتم تفعيلها بصورة تثبت المخالفة المنسوبة للشركة المطلوبة ضرورة ان عدل التنفيذ لم يقم بالتنصيص صلب المحضر على محتوى المغلف الذي تم تسليمه لمساعدته و عدم ذكره إن كانت عملية البيع بمقابل أو مجانية و عدم توثيقه لخطوات تفعيل شريحة الهاتف الجوال، وهو ما يجعل محضر المعاينة قاصرا عن إثبات المخالفة المنسوبة للمدعى عليها المتمثلة في ترويج شرائح الهاتف الجوال مسبقة الدفع مجانا.

وحيث وتبعا لما سبق بيانه بات المطلب المقدم من المدعية مجردا و غير ذي موضوع واتجه التصريح برفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر الميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات